

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق

مشروعات أراضي وزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة صفة النفع العام

عن بعض أملاك الدولة العامة ونقل ملكيتها لوزارة المالية (الخزانة العامة للدولة) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة صفة النفع العام

عن بعض أملاك الدولة العامة ونقل ملكيتها لوزارة المالية (الخزانة العامة للدولة) ؛

وبناء على ما عرضه وزراء المالية والإسكان والمرافق والمجمعات

العمرانية والسياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٠) من المادة (الثانية) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، النص الآتي :

"١٠- أرض ومبنى قطاع الشهيد عمرو عبد المنعم بمحافظة القاهرة بمساحة ٤٠٢١٦,٢ م^٢ تقريباً ، ويرمز لها بالرقم (٢٨) " .

(المادة الثانية)

يستبدل باللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه المرموز لها بالرقم (٢٨) اللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ -

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

٤٦٠ ج

